

**المذكرة الإيضاحية****للمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2025****في شأن الرسوم والتکاليف المالية****مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة**

نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة وحاجة الدولة إلى

المرؤنة في إدارة الموارد المالية وتوفير الخدمات العامة بشكل مستدام ،

باتت هناك حاجة إلى إلغاء القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن

الرسوم والتکاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

بلغ إلغاء القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتکاليف المالية

مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ، والذي سيساهم في حال

إقراره بتنظيم الطلب على هذه الخدمات توحياً لمبدأ حسن إدارة المرافق

العامة وزيادة مرؤنة الوزارات والإدارات الحكومية في وضع الآليات

الخاصة بما لتسعير الخدمات العامة والرسوم مع مراعاة العدالة

الاجتماعية وعدم المساس بالحد الأدنى للمعيشة.

وفي حال إلغاء القانون فإن الرسوم التي تخضع له سيتم دراستها وتحليلها

من قبل الجهات المعنية ويتم إعادة تسعيرها وفق تكلفة الخدمة ومقابل

الانتفاع ويكون ذلك بقرار من السلطة المختصة وفق قانونهما وبعد

العرض على مجلس الوزراء وموافقته

**مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2025****في شأن الرسوم والتکاليف المالية****مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتکاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

وبناءً على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

**مادة أولى**

يلغى القانون رقم (79) لسنة 1995 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف ذلك.

**مادة ثانية**

تحدد كل جهة الرسوم والتکاليف ومقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ، بقرار من السلطة المختصة بكل جهة، وفقاً للقانون المنظم لكل منها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

**مادة ثالثة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت****رئيس مجلس الوزراء****أحمد عبد الله الأحمد الصباح****وزير المالية****نورة سليمان سالم الفضام**

صدر بقصر السيف في: 12 رجب 1446 هـ

الموافق: 12 يناير 2025 م

**بوجبة القوانين****في دولة الكويت****WWW.LAWSKW.COM**